

قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٨

باعتراض خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨

العام الأول من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل

(٢٠٢٢/٢٠٢١-٢٠١٩/٢٠١٨)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٩/٢٠١٨

بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٦٥,٣,٣ مليار جنيه ،

وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٥٢٥١,٠ مليار جنيه ،

معدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ (٥,٥٪) ، وذلك على النحو الموضح

بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام

٢٠١٩/٢٠١٨ بمجموع ٩٤٢,٢ مليار جنيه ، منه ٥٢٨,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال

الخاص والتعاوني ، ٤١٣,٤ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها ١٤٨,٥ مليار جنيه

استثمارات الحكومة (قول الخزانة العامة منها ٩٥,٩ مليار جنيه) ، ٥٨,٧ مليار جنيه

للهيئات الاقتصادية ١٠٦,٢ مليار جنيه للشركات العامة ، وذلك على النحو الموضح

بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضع بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها

بتتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٩/٢٠١٨

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخططة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (التابعة والتابعة) ضامنة حقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي قمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٩/٢٠١٨

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٥ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدية ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري تخصيص الاحتياطي والمأقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجاد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٩/٢٠١٨ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير . وما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الجهات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون الميزانية العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والجهات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الجهات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠١٨ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا
أَنْ يُؤْتَوْهُ أَخْرَى

(جذب جبار الجريه في المسار)

قائمة (٢)
الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما
في خطة عام ٢٠١٩/٢٠١٨

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو المُحْقِقِي %	القيمة	معدل النمو المُحْقِقِي %	القيمة	
٣,٢	٥٧١,٧	٣,٠	٧٩٩,٢	الزراعة والغابات والصيد
٨,٥	٥٤٩,٠	٨,٣	٦٠٤,٢	استخراج البترول والغاز وأخرى
٦,٤	٨٥٥,٧	٥,٦	٢٠٥٢,٦	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,٥	٨٩,٥	٦,٥	١٥٠,٠	الكهرباء
٣,٥	٢٨,٨	٣,٤	٤٣,٠	المياه والصرف الصحي وإعادة التدوير
١١,٢	٣١٥,٦	٩,٨	٦٩٠,٠	التشييد والبناء
٤,١	٢٣١,٤	٣,٤	٣٢٦,٦	النقل والتخزين
٩,٨	٩٤,٩	٨,٨	١٤٦,٢	الاتصالات
٢,٧	١٤,٨	٣,٧	٤١,٥	العلوم
٠,٣	٩٩,٢	٠,٣	١٠٠,٢	قناة السويس
٤,٠	٣٨٦,٨	٣,٣	٨٠٨,٩	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٧	١٩٠,٢	٣,٥	٢٠٦,٤	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٢	٣٨,٠	٣,٦	٤١,٥	التأمين والتأمينات الاجتماعية
١١,٣	١٣٠,٨	٩,٦	١٨٥,٨	المطاعم والفنادق
٣,٦	٣٦٩,١	٣,٠	٤١٠,٦	الملكية العقارية
٣,٤	١٤٧,٨	٣,١	٢٢٠,٠	خدمات الأعمال
٢,٦	٣٧٣,٧	٢,٢	٤٤١,٣	الحكومة العامة
٣,٨	٩٢,٤	٣,٤	١٠٤,٠	خدمات التعليم
٣,٨	١١٤,١	٣,٢	١٦٨,١	الخدمات الصحية
٣,٣	٤٢,٧	٢,٧	٨١,٦	خدمات أخرى
٥,٣	٥٠٣٤,٤	٥,١	٧٦٠٢,٠	الإجمالي

قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة

موزعة على

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الياب السادس)	الادارة المحلية	الاداري	الجهاز	
الجمعية	الهيئات الخدمية	الادارة	الاداري	الجهاز	
٥٦٤,٢	٥٦١٩,٨	١٥٣٤,١	٠,٦	٤٠٨٥,١	الزراعة والرى والصيد
<u>١٤٦,٢</u>	<u>٢٥,٠</u>	<u>٣٥,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	الاستخراجات
١٠١,٢	٠,٠				(أ) البترول الخام
٤٥,٠	٠,٠				(ب) الفاز الطبيعي
	٢٥,٠	٣٥,٠			(ج) استخراجات أخرى
<u>٢٨,٠</u>	<u>٤٠٩٩,٠</u>	<u>٤,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٤٠٩٨,٦</u>	الصناعات التحويلية
	٠,٠				(أ) تكرير البترول
٢٨,٠	٤٠٩٩,٠	٠,٤		٤٠٩٨,٦	(ب) تحويلية أخرى
١٨٧٢٩,٥	٣٣١٢,٦	٤,٢	١٠٣٠,٣	٢٢٧٩,١	الكهرباء
٢٤٠٥,٩	٥٠٤٥,٦	٢٢١١,٩		١٨٣٣,٧	المياه
٢٨٤٠,٥	٨٠٢١,٩	٤٩٠٨,١		٣٦١٣,٨	الصرف الصحي
١٠٥,٠	١٣١٩,٨	٥٢٤,٥		٧٩٥,٣	التشييد والبناء
٨١٩٩,٨	٢٢٢٢١,٥	١٦٥٨٦,٨	٣٨٠٨,٨	١٨٢٥,٩	النقل والتخزين
٢٩٥٨,٥	١٤٧٩,٦	١٢٢,٥		١٣٥٧,١	الاتصالات
٤٢٦,٠	١٢٤٠,٥	٣٤,٠		١٢٠٦,٥	العلوم
٧٧٨٦,٠	٠,٠				فناة السويس
٢٤٤١,٥	٠,٠				تجارة الجملة والتجزئة
٤,٠	٦٧,٤	٦٣,٠	٢,٢	٢,١	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٤١,٠	٢٨,٨	٥,٠		٢٢,٨	المطاعم والفنادق
٩٢٤,٩	١٥٢٨١,٦	٣٠,٤		١٥٢٥١,٢	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٩/٢٠١٨

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

العام	الشركات العامة	ال القطاع العام			
		النوعية	الوزارات	العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)
القيمة	النوعية	العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	النوعية	العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)
٤,٦	٤٤١٨٤,٠	٢٨٠٠٠,٠	٦٦٨٤,٠	١,٠	١,٠
<u>١٥,٥</u>	<u>١٤٥٦٢٦,٢</u>	<u>١٢٧٤٦٤,٦</u>	<u>٨١٦١,٦</u>	<u>٧٩٨٠,٤</u>	<u>٤٩٢٦,٩</u>
١,٤	١٢٧٤٩,٣	٩٥٣٥,٦	٣٢١٣,٧	٣١١٢,٥	٨٩,٠
١٤,١	١٣٢٨١١,٩	١٢٧٩٢٩,٠	٤٨٨٢,٩	٤٨٣٧,٩	٤٨٣٧,٩
٠,٠	٧٥,٠		٧٥,٠	٣٠,٠	٣٠,٠
<u>٨,٤</u>	<u>٧٩٢٥٤,٥</u>	<u>٥٧٠٠٠,٠</u>	<u>٢٢٢٥٤,٥</u>	<u>١٨١٢٦,٥</u>	<u>٤٩١,٤</u>
٠,٠	٥١٦٢,٥		٥١٦٢,٥	٥١٦٢,٥	٥١٦٢,٥
٧,٩	٧٤٠٩٠,٠	٥٧٠٠٠,٠	١٧٠٩٠,٠	١٢٩٦٢,٠	٤٩١,٤
١٤,١	١٣٢٠٦٤,١	٥٢٨٠٠,٠	٨٠٢٦٢,١	٥٨٢١٠,٠	٥٨٢١٠,٠
٠,٨	٧٤٠١,٥		٧٤٠١,٥	٠,٠	
١,٢	١١٣٥٢,٤		١١٣٥٢,٤	٠,٠	
١,٩	١٨١٤,٨	١٣٠٠٠,٠	٥١٠٤,٨	٣٦٨٠,٠	٣١٥٠,٠
٨,٢	٧٧٠٧٨,٧	٣٣٥٠٠,٠	٤٣٥٧٨,٧	١٣١٤٧,٤	١٠٦٠٦,٥
٤,٢	٢٩٩٣٨,١	٢٠٠٠٠,٠	٤٤٣٨,١	٠,٠	
١,٢	١١١٦٧,٠	٩٠٠٠,٠	١٦٦٧,٠	٠,٠	
٠,٨	٧٧٨٦,٠		٧٧٨٦,٠	٠,٠	
٢,٠	٤٧٩٧٩,٤	٤٥٠٠٠,٠	٤٩٧٩,٤	٥٣٧,٩	٥٣٧,٩
٠,٢	١٩٠٨,٣		١٩٠٨,٣	١٨٣٧,٠	٦٧٠,٠
١,٠	١٤٤٠٩,٨	١٣٥٠٠,٠	٩٠٩,٨	٨٤٠,٠	٨٤٠,٠
١١,٧	١١٠٢٠٦,٥	٩٤٠٠٠,٠	١٦٢٠٦,٥	٠,٠	

١- الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ح) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨.

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
جملة	الجهاز التعليم والصحة والخدمات الشخصية				
١٠٧٣٦,٨	٧٥٧٢٧,٦	٣٥٨٦٥,٣	٦٩٠٥,١	٤٤٩٥٧,٢	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٧٥٠,٢	٢٨٢١٢,٦	١٢٣٠٠,٨	١٦٨٦,٧	١٤٢٢٦,١	(أ) خدمات التعليم
٨٥٤,١	١٠٨٤٠,٩	٤٠٠٤,٨		٦٨٣٦,١	(ب) الخدمات الصحية
٩١٢٣,٥	٣٦٦٧٢,١	١٩٥٥٩,٧	٥٢١٨,٤	١١٨٩٥,٠	(ج) خدمات أخرى
٤٠٨,٢					مزايا خاصية
	٤٥٠٠,٠			٤٥٠٠,٠	احتياطيات عامة
					استثمارات مركزية أخرى
٥٨٦٤٥,٥	١٤٨٥١١,٦	٦١٩٢٥,٢	١١٧٤٧,٠	٧٣٨٣٩,٤	الإجمالي العام

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ح) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨

اجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	الشركات العامة				العامة	
(%)	قيمة			جملة	قابضة نوعية (تابع الوزارات العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١) (العنية)	قطاع الأعمال العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	العامة	العامة
١٣,٦	١٢٧٨٨٢,٥	٣٩٥٤٥,٤	٨٨٣٤٧,١	١٨٨٢,٧	٩٠٨٠	٠	٩٧٤,٧		
٤,٣	٤٠٦٢,٨	١١٢٠٠,٠	٢٨٩٦٢,٨	٠,٠					
٢,٣	٢١٨٠٢,٠	٩٢٠٠,٠	١٢٦٠٢,٠	٩٠٨,٠	٩٠٨,٠				
٧,٠	٦٥٩١٦,٧	١٩١٣٥,٤	٤٦٧٨١,٢	٩٧٤,٧				٩٧٤,٧	
٠,٠	٣٠٨,٢		٣٠٨,٢	٠,٠					
٠,٥	٤٥٠٠,٠		٤٥٠٠,٠	٠,٠					
١٠,٦	١٠٠٠٠٠,٠		١٠٠٠٠٠,٠	٠,٠					
١٠٠,٠	٩٤٢٢٠٠,٠	٥٢٨٨٠٠,٠	٤١٣٤٠٠,٠	١٠٦٢٤٢,٩	٧٥٠٤٢,٨	١٥٨٥٧,٣	١٥٣٤٢,٨		

لِكَوْنَةِ (۲) = كَوْنَةِ (۶) | كَوْنَةِ (۷) = كَوْنَةِ (۱۰)

卷之三

الالتزامات البنكية		موارد البنك التمويلية	
جزئي	مجموع جزئي	جزئي	مجموع كل جزئي
النفقات والتحويلات الجارية	٥٠٠٨٢٠٠	الموارد والتحويلات الجارية	٥٠٠٨٣٠٠
الصرفات الجارية للبنك	١٦٦٠٠	الصرفات والتحويلات الجارية	٤٩٦٦٦٠٠
النفقات والتحويلات الجارية	النفقات والتحويلات الجارية
٨٣٠٠ ر.د.٠٠٠٠	٨٣٠٠ ر.د.٠٠٠٠	٨٣٠٠ ر.د.٠٠٠٠	٨٣٠٠ ر.د.٠٠٠٠
٣١٠٠ ر.د.٠٠٠٠	٣١٠٠ ر.د.٠٠٠٠	٣١٠٠ ر.د.٠٠٠٠	٣١٠٠ ر.د.٠٠٠٠
(١) موارد من أوعية ادخاريه	(١) التحويلات الرأسمالية :
صندوق توفير البريد	المساهمة وأفراض للمساهمة
صناديق التأمين البديلة	استهلاك القروض
شريادات الاستثمار	الدفعات المقدمة
سداد مستحقات الاستثمار	سداد مستحقات الاستثمار	١٠٠٠٠ ر.د.٤٦٤
تحويلات رأسمالية أخرى	تحويلات رأسمالية أخرى	٢٠٠٠٠ ر.د.٣٣٠
.....	الدفعتات المقدمة	٣١٠٠ ر.د.٠٠٠٠
٢٠٣٦٠٠	٢٠٣٦٠٠	٢٠٣٦٠٠	٢٠٣٦٠٠
(ب) تمويل الاستثمار:	(ب) الأقساط المكلفة
للهيئات الاقتصادية	الشركات غير العاملة بالقانون رقم ١٩٩١ لسنة ٢٠٢٠	٧٠٠٠٠٠٠ ر.د.١٥٠
تمويل مشروعات أخرى / إقراض خاص	٣٠٧٨٠٠
استثمارات بنك الاستثمار الصوص	٣٠٨٤٠٠
إقراض الميسـر	١٠٠٠٠٠ ر.د.٠١٠
اجمالي الدخـام	٤٠٨٣٧٠٠
اجمالي الدخـاد	٤٠٨٣٧٠٠

(٤) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمارات الرأسمالية: كما يحق له زيادة الموارد المتاحة.

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

القيمة	بيان
<u>٤٥</u>	<p>(١) قروض الإسكان الشعبي :</p> <p>(أ) مشاريع الإسكان بالمحافظات منها :</p> <p>إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) .٤ مليون جنيه</p> <p>إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه</p>
<u>٧٠</u>	<p>(ب) مشاريع الإسكان ب الهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</p> <p>- إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه</p> <p>- إسكان القوات المسلحة</p> <p>- إسكان الشرطة</p>
<u>٥</u>	(ج) مشاريع الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
<u>١٢٠</u>	جملة قروض الإسكان ٠٠٠٠٠
<u>٥</u>	(٢) مشاريع شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
<u>٥</u>	(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
<u>٥</u>	(٤) المشروعات التصديرية
<u>٥</u>	(٥) مشاريع المناطق الصناعية بالمحافظات
<u>١٤٠</u>	الإجمالي ٠٠٠٠٠
<u>١٠</u>	(٦) احتياطي عام
<u>١٥٠</u>	الإجمالي العام ٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانيات تبعاً لذلك ، وظاهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتاح له البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :

- (أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو جهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الموازنات المختصة وشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيع أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والكافات والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات

الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وموافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) موازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وأخطر وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وأخطر وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو «من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا يكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة المجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويلاً ذاتياً أو تمويلاً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منحة محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) المنتجة محلياً وما يأثيرها من الإنتاج الأجنبي ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة (١١٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٧ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وما عدا ذلك يتبع الحصول على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٩/٢٠١٨ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٩/٢٠١٨ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في استخدام الاستثمار المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الهيئة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات ويعا لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الميزانية .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكّلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية

بالدولة ببراعة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتمأخذ موافقة السلطة المختصة وبعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بفرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .